

المجلس (51) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي

شجاع | الشيخ خالد المشيقيح | #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

اليوم السابع وذكرنا ان جمهور اهل العلم يحسبون يوم الولادة فاذا ولد في يوم السبت فان سابعه يكون يوم الجمعة وعند الامام مالك

رحمه الله تعالى ان يوم الولادة لا يحسب - 00:00:00

وعلى هذا اذا ولد في يوم السبت فان سابعه يكون في السبت القادم وهكذا وتقدم انه ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها اذا لم

تذبح في اليوم السابع ففي اربعة عشر - 00:00:23

فان لم تذبح في اليوم الرابع عشر ففي احدى وعشرين ولو انه ذبحها قبل السابع او بعد السابع فهذا كله جائز لان السبب موجود

فسبب العقيقة موجود وهو شكر الله عز وجل - 00:00:49

على نعمة الولد والعقيقة تلحق بالاضحية فيما يتعلق باحكامها. وسبق ان الاضحية اشترطوا لصحتها شروط الشرط الاول ان تكون من

بهيمة الانعام والشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر شرعا والسن المعتبر شرعا - 00:01:12

بالنسبة الظأن جذع بالنسبة لما عدا الظأن من المعز والبقر والابل لابد ان يكون ثنية وسبق ان ذكرنا او ذكرنا كلام اهل العلم رحمهم الله

تعالى في تحديد سن الجذع - 00:01:44

وكذلك ايضا ما يتعلق بسن الثنية وان الجذع من الظأن عند الامام احمد رحمه الله تعالى ما له ستة اشهر وعند الامام الشافعي رحمه

الله ما له سنة كذلك ايضا - 00:02:19

الثنية من المعز عند الامام احمد ما له سنة واما عند الامام الشافعي فالثنية من المعز ما له سنتان. واما البقر فالثنية من البقر ما لها

سنتان ومن الابل ما لها خمس سنوات - 00:02:45

والشرط الثالث الشرط الثالث ان تسلم من العيوب المانعة من الايدز وبيننا العيوب المانعة من الايدز وقد بينها النبي صلى الله عليه

وسلم في حديث البراء بن عازب فقال اربع لا تجوز في الاضاحي - 00:03:18

العورة البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وسبق بيان ما يدخل تحت هذه العيوب من

عيوب تماثلها فيشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية - 00:03:48

تقدم ايضا ان السنة في الاضحية ان يأكل ثلثا وان يهدي ثلثا وان يتصدق بثلث فذلك ايضا العقيقة وانه لو اكلها كلها اجزأت لكن

يتصدق بشيء من اللحم ولو كان ذلك - 00:04:30

جزءا يسيرا ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يستحب ان تكون الغلام ان تكون العقيقة عن الغلام

شاتين وعن الجارية شاة لحديث ام كرز رضي الله تعالى عنها - 00:04:56

عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الغلام وعن الجارية شاة وكذلك ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن الغلام شاتان وعن

الجارية شاة ولو انه عاق عن الغلام بشاة واحدة اجزأت ذلك - 00:05:31

في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين شاة شاة ولان العقيقة كما تقدم لنا فدى والفداء يحصل بنفس

واحدة فانت تذبح هذه العقيقة فداء للمولود - 00:06:04

والفداء يحصل بنفس واحدة لكن الافضل ان يذبح شاتين كما جاء في حديث عائشة وحديث ام كرز وغير ذلك قال رحمه الله وعن

الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين يطعم الفقراء والمساكين كالأضحية - 00:06:31

تقدم ان الشافعي رحمه الله تعالى يرى انه يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث وقال الامام احمد رحمه الله اذهب الى حديث عبد الله يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث وقال الله عز وجل - 00:07:14

فكلوا منها واطعموا القانع والمعتز القانع هو الذي لا يسأل يمكث في بيته والمعتز هو الذي يسأل الناس فالأفضل ان يقسمها ثلثا اثلاثا ولو اكلها كلها كما سلف اجزأ لكن عليه ان يتصدق - 00:07:41

شيء من لحمها العقيقة لا يجزئ فيها التشريك بخلاف الأضحية الأضحية يجزئ فيها التشريك في الابل والبقر ففي الابل عن سبعة في البقر عن سبعة كما تقدم لنا في حديث جابر - 00:08:12

رضي الله تعالى عنه فلو اشترك سبعة في بعير احدهما اضحية والثاني اضحية والثالث هدي التمتع والرابع هدي قران والخامس فدية عن ترك واجب والسادس فدية عن ترك فعل محظور - 00:08:48

والسابع فدية او هدي عن احصار اجزأ ذلك ولو اشترك سبعة ابيات في بعير اجزأ ذلك اضحية او في بقرة اجزأ ذلك اما العقيقة فانه لا يجزئ فيها التشريك فلو - 00:09:18

ذبح بعيرا عن سبعة من الاولاد او عن اقل من ذلك كولين او ثلاثة او اشترك بعض الناس في بعير او في بقرة عن اولادهم فان ذلك لا يجزئ لان - 00:09:50

العقيقة فداء والفداء يكون بنفس كاملة فهي فداء للمولود فداء نفس في نفس ولو اشترك اثنان او ثلاثة لم يكن فداء وانما هو لحم اخرجه وتصدق به فلا يجزئ اذا اراد ان يذبح بعيرا - 00:10:16

حقيقة لا يجزئ ذلك الا عن مولود. عن نفس واحدة ايضا في اليوم السابع يستحب ان يحلق الذكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق - 00:11:01

قال النبي صلى الله عليه وسلم واميطوا عنه الاذى ففي اليوم السابع يستحب حلق الذكر وان يتصدق بوزن الشعر ورقا فظة فان كان الحلق فيه ضرر على المولود فانه يقدر - 00:11:32

كم وزن الشعر ويتصدق بوزنه فظة واما الاثني فانه لا يحلق رأسها لان النساء ليس عليهن حلق كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عن النساء حلق - 00:12:10

انما على النساء التقصير ولذلك في الحج والعمرة المرأة لا يشرع لها الحلق وانما تقصر من اطراف شعرها فالحلق من خصائص الذكور بخلاف الاناث فانهن لا يحلقن ولان الحلق مثلى - 00:12:47

كذلك ايضا في اليوم السابع يسمى لقول النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى فاستحب كثير من العلماء ان يسمى في اليوم السابع وقال بعض العلماء الامر في هذا واسع بما ثبت - 00:13:27

في صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد لي الليلة ولد سميت به باسم ابي ابراهيم فقال ولد لي الليلة ولد سميت به باسم ابي ابراهيم فهذا دليل على ان - 00:14:04

الامر في هذا واسع. فالنبي صلى الله عليه وسلم سم في الليلة التي ولد فيها هذا الولد وجمع بعض العلماء بين قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة ولد سميت به باسم ابي ابراهيم - 00:14:35

وبين حديث سمرة وفيه يسمى في اليوم السابع قالوا ان هيا اسم قبل الولادة سماه عند الولادة ان كان ابوه هيا له اسما قبل الولادة فانه يسمى حين الولادة وان لم يهيا له اسما - 00:15:06

فانه ينتظر حتى اليوم السابع فيسميه وجمع ابن حجر رحمه الله فقال ان اراد ان يعق عنه في اليوم السابع سماه يوم السابع وان لم يرد ان يعق عنه يوم السابع سماه في اي وقت - 00:15:42

ويظهر والله اعلم ان الجمع الاول احسن وعلى هذا نقول اذا كان الاب قد هيا لابنه اسما قبل الولادة فانه يسميه عند الولادة وان لم يكن هيا اسما قبل الولادة - 00:16:09

فانه ينتظر الى اليوم السابع يستحب للاب ان يحسن اسم ولده وهذا من حق الولد على والده وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ان الاسم له اثر على المسمى. الاسم - [00:16:33](#)

له اثر على المسمى فاذا سميته عبد الله فانه يرجى ان يكون من عباد الله عز وجل فالاسم له اثر على المسمى فمن حق الولد على ابيه ان يختار له الاسم الحسن - [00:17:02](#)

ولانه سيدعى به في الآخرة كما انه يدعى به في الدنيا في شرع له تحسين اسمه قد ذكر العلماء رحمهم الله مراتب تسمية المولود اعلى المراتب المرتبة الاولى ان يسمى باسم عبد الله وعبدالرحمن. هذي اعلى المراتب - [00:17:33](#)

بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال احب الاسماء الى الله عبد الله وعبدالرحمن في صحيح مسلم احب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن فاعلى المراتب - [00:18:13](#)

ان يسمى بهذين الاسمين المرتبة الثانية التسمي باسم عبد الله عز وجل التسمي باسم عبد الله عز وجل كعبدالرحيم وعبدالعزيز وعبيد القادر وغير ذلك الحاقا لهذه المرتبة بالمرتبة التي قبلها - [00:18:38](#)

لان المرتبة الاولى عبد الله وعبدالرحمن هذه معبدة لله عز وجل المرتبة الثالثة التسمي باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويدل لذلك ما تقدم ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:19:21](#)

ولد لي الليلة ولد سميته باسم ابي ابراهيم فالتبي صلى الله عليه وسلم ثم باسم ابراهيم الخليل من اولي العزم من الرسل ابو نبينا عليه الصلاة والسلام فالمرتبة الثالثة ان يسمى باسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام - [00:19:55](#)

المرتبة الرابعة ان يسمى باسماء الصالحين باسماء الصالحين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ويدل لذلك ما ثبت في البخاري انهم كانوا يسمون باسماء صالحهم في البخاري انهم كانوا يسمون باسماء صالحهم - [00:20:41](#)

فالمرتبة الرابعة ان يسمى باسماء الصالحين المرتبة الخامسة ما عدا هذه المراتب وهي المرتبة الخامسة ان يسمى بوصف له معنى صحيح وهذا الوصف يشترط له شرطان الشرط الاول ان يكون عربيا - [00:21:21](#)

والشرط الثاني ان يكون له معنى صحيح فيشترط هذان الشرطان فتلخص ان مراتب تسمية المولود انها خمسة مراتب وخمس مراتب ويحرم التسمية بالاسماء المعبدة لغير الله عز وجل كعبد شمس - [00:22:06](#)

وعبيد الحسين وغير ذلك وقد نقل ابن حزم رحمه الله تعالى الاجماع على هذا كما انه لا يجوز التسمية باسماء الجن والشياطين كذلك ايضا لا يسمى بالاسماء الاعجمية بما في ذلك من التشبه - [00:23:01](#)

بالكفار قد قال النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود خالفوا المجوس وقال من تشبه بقوم فهو منهم كذلك ايضا لا يسمى باسماء اهل الفسق لما في ذلك من الدعوة - [00:23:51](#)

الى عملهم والافتداء بهم كذلك ايضا لا يسمى باسماء تحمل معاني مكروهة او اخوة او شهوانية او نحو ذلك كما يوجد في اسماء كثير من الجواني ما يتعلق الاذان في اذن المولود - [00:24:33](#)

الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى مثل هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والعبادات توقيفية ما دام انه لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يشرع - [00:25:15](#)

لان العبادات كما سلف توقيفية والوارد في هذا ضعيف لا يثبت كذلك ايضا بالنسبة لختان الذكر هل يستحب في اليوم السابع او لا يستحب في اليوم السابع المشهور من مذهب الامام الشافعي انه يستحب في اليوم السابع - [00:25:53](#)

عند الامام احمد هو المشهور من مذهب الامام احمد انه يكره في الايام السبعة الاول لانه يخشى على الطفل ويجب الختان عند البلوغ اذا قارب البلوغ يجب الختان لان الصلاة حينئذ تجب - [00:26:28](#)

ومن لم يختن اذا كانت القلفة موجودة على رأس الذكر قد يؤدي هذا الى تعدي النجاسة البول فاذا قارب البلوغ فانه يجب ان يختن كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:27:19](#)

وعلى هذا الختان له وقتان الوقت الاول وقت الوجوب وهو اذا قارب البلوغ الوقت الثاني وقت الاستحباب وقت

الاستحباب وهو حال الصغر ما لم يكن ضرر على المولود - 00:27:50

وكلما كان حال الصغر كلما كان حال الصغر فهو افضل اولا لانه اسرع برأ وثانيا ان الطفل وان كان يتألم بدنيا الا انه لا يتألم قلبيا
فالافضل ان يبادر فيه - 00:28:59

بالنسبة للعقيقة العقيقة هل هي سنة في حق الاب او ان الاب لا يختص بها العقيقة سنة في حق الاب المخاطب بذبح
العقيقة هو الاب وهذا ما عليه كثير من العلماء - 00:29:57

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان ينسك عن ولده فليفعل من احب ان ينسك عن ولده فليفعل وقيل بانها لا تختص بالاب
لان النبي صلى الله عليه وسلم عك عن الحسن - 00:30:38

والحسين النبي صلى الله عليه وسلم ليس الاب المباشر النبي عليه الصلاة والسلام جد عك عن الحسن والحسين والذي يظهر والله
اعلم ان المخاطب هو الاب لكن اذا لم يفعلها الاب - 00:31:10

فلكل ان يفعلها اذا لم يعق الاب عن اولاده فان الام لها ان تعق عنهم او الجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك والله اعلم
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:31:49

اثابكم الله فضيلة الشيخ وغفر لكم وبارك فيكم. يقول السائل من ترك واجبا ولم يجد ذبيحة لفقره ماذا عليه ان يفعل كما تقدم لنا ان
من ترك واجبا كالا حرام من الميقات - 00:32:33

او المبيت بمنى او بمزدلفة في منى ليالي ايام التشريق او بمزدلفة ليلة العاشر ان المؤلف رحمه الله يرى ان عليه دما لكن اذا لم يجد
هذا الدم فانه يسقط - 00:33:02

عليه دم لقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال ابن عباس من ترك شيئا من نسكه او نسي فليهرق لذلك دما اذا
لم يجد هذا الدم - 00:33:29

فانه يسقط عنه لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها والقاعدة ان الواجبات تسقط بالعجز
عنها اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل حاج اتى بعمره في اشهر الحج - 00:33:57

ولم ينوي الحج ثم بعد ايام بدأ له الحج فهل يعتبر متمتعا نعم من اتى بعمره في اشهر الحج ولم ينوي الحج ثم حج من عامه فانه
يكون متمتعا ما دام انه لم يرجع الى بلده - 00:34:41

فما دام انه لم يرجع الى بلده فانه يكون متمتعا اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل شخص ترك واجبات واركتب محظورات
مجموع ذلك ستة فهل تجزئ عنه بدنه والسبع الاخر - 00:35:11

لهذه التمتع؟ نعم هذا السائل يقول بانه ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحظورات والواجبات التي تركها ستة اه الواجبات التي
تركها والمحظورات التي فعلها ستة هل يجزئ بغير عن الجميع - 00:35:34

مع هذه التطوع نقول نعم يجزئ فاذا ذبح بغيرا عن هذه الواجبات التي ترك وعن هذه المحظورات التي فعل يجزئ بغير اذا فظل
سبع وجعله عن هدي التمتع او القران اجزا ذلك - 00:36:07

لكن المسلم ان يتقي الله عز وجل لا يجوز للمسلم ان يترك الواجبات ما دام انه متمكن منها لا يجوز للمسلم ان يترك الواجب او ان
يفعل المحذور لا يجوز - 00:36:35

الله عز وجل قال ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فيجب على المسلم
ان يعظم شعائر الله وهذه المحظورات - 00:37:03

رتب عليها الفدية والفدية ما يعطى لافتكاك الاسير فكأن الذي فعل محظورا وقع في قيد واسر يحتاج الى فكه فلا يجوز للمسلم ان
يتهاون في ذلك وكثير من العلماء يقول فعل المحذور - 00:37:33

عمدا مختارا عالما انه ياثم لما تقدم ان ذكرنا ترتيب هذه الفدية على محظورات الاحرام مما يدل على ان فعل المحذور لا يجوز وهو
محرم ولان الانسان اذا فعل محظورا او ترك واجبا - 00:38:08

يخالف امر النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فالواجب على المسلم - [00:38:45](#)

ان يتقي الله عز وجل في عبادته وان يحرص على عدم الوقوع في ترك واجب او فعل محظور اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل الا بد ان يكون ان يكون الوكيل - [00:39:12](#)

في الرمي نعم اذا لم يستطع المسلم ان يرمي لكبر او مرض ونحو ذلك من الاعذار فانه يوكل من يرمي عنه ويشترط في الوكيل ان يكون حاجا فان كان غير حاج - [00:39:39](#)

اذا كان غير حاج فانه لا يصح رميها ولهذا قال العلماء ولا يعتد برمي حلال اثابكم الله. يقول السائل اصلي في مسجد واذا غاب الامام صلى بنا المؤذن وهو عامي يدغم في قراءة الفاتحة. ولا - [00:40:20](#)

التشديدات ولا يأتي بالتشديدات بعد وافاجئ بذلك بعد اقامة الصلاة انه سيصلي بنا لتخلف الامام الراتب فان خرجت تعرضت لسوء فهل لي ان اصلي خلفه؟ لكنني انوي الانفراد واوافقهم في حركات الصلاة؟ نعم - [00:40:43](#)

الاولى بالامامة هو الاقرأ وبديل لذلك حديث ابي مسعود البصري في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا - [00:41:07](#)

فاعلامهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسبقهم سلما وفي رواية سنا وايضا في حديث ابن مسعود حديث ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:41:41](#)

اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم وحقهم بالامامة اقرأهم وهذا الشخص الذي لا يحسن الفاتحة لا يأتي بتشديداتها او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى هذا امي العلماء يسمونه اميا وقالوا بان الام - [00:42:13](#)

لا تصح صلاته الا بمثله فالاحوط اولا انه لا يرتب يقال لهذا المؤذن لا تتقدم لكي تصلي بالناس فان خالف وتقدم فالاحسن ان ينوي الانفراد فاذا نوى الانفراد صح ذلك - [00:42:52](#)

نعم نعم تنوب عنها. نعم اذا كانت اذا كان الشخص لا يستطيع ان يرمي في مرض او كبر فانه لا بأس هل يوكل من يرمي عنه اما اذا كان يستطيع - [00:43:25](#)

فيجب عليه ان يرمي بنفسه كذلك ايضا من يشتغل بمصالح الحجاج مثل رجال امن وتنظيم السير وسائق الحافلات وغير ذلك الذي يشتغل في تنظيم امور الحجاج اذا احتاج انه يوكل - [00:43:58](#)

لكونه يشتغل في امور الحجاج لا بأس ان يوكل اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ماذا يفعل من اضطر للسفر يوم العيد مساء؟ نعم يقول السائل ماذا يفعل من اضطر للسفر يوم العيد مساء - [00:44:32](#)

لا يجوز ان يسافر يوم العيد لا يجوز له ان يسافر ويجب عليه ان ينتظر وان يتقي الله عز وجل في نسكه لانه سيتترك بعض الواجبات رمي الجمار واجب المبيت بمنى واجب - [00:44:55](#)

طواف الوداع واجب هذه كلها سيتركها فعليه ان يتقي الله عز وجل في نسكه وفي عبادته والا يخرج حتى يتم نسكه الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وهذا الذي يسافر - [00:45:23](#)

في يوم العيد يوم النحر لم يتم الحج فيجب عليه ان يتم الحج والعمرة لله وذكرنا قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - [00:45:53](#)

ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال سبحانه وتعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعنا اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز عمل عمرة عن الميت الذي لم يصل - [00:46:23](#)

سبقا ذكرنا تكلمنا على هذه المسألة وقلنا ايها الاحبة الصلاة امرها عظيم وشأنها كبير الشافعي في كتابه اصول معتقد اهل السنة والجماعة اصول معتقد اهل السنة والجماعة حشد الاثار الكثيرة - [00:46:52](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كفر تارك الصلاة وايضا الله عز وجل قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في

الدين يدل على انهم اذا لم يؤدوا الصلاة ليسوا اخوانا لنا في الدين - 00:47:24

في حديث جابر بين بين الرجل والشرك او الكفر ترك الصلاة حيث بريدة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من ترك فقد كفر قال عمر

لاحظ في الاسلام لمن لا صلاة له - 00:48:02

في مسند احمد اول ما تفقدي اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون من دينكم الصلاة قال الامام احمد رحمه الله شيء فقد

اخره لم يبق منه شيء - 00:48:27

اذا فقدت الصلاة ما بقي شيء فاذا كان هذا المتوفى لا يصلي مطلقا ابدًا يظهر انه لا يعتصر عنه وان كان يصلي ويخلي صلي اليوم وغدا

يترك صار لي يومين ويترك يومين وهكذا - 00:48:52

يصلي ويخلي فهذا على خطر عظيم لكن يظهر انه لا يخرج من الاسلام الا بترك الصلاة بالكلية اياكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل

هل يجوز عمل عمرة لابي اثناء الحج اي بعد الفراغ من عمرة التمتع احرم. نعم - 00:49:27

لو اراد ان يأخذ عمرة بين النسكين بين نسك التمتع بين نسك العمرة ونسك الحج جاز ذلك يجوز له في مثل هذه الايام اذا كان عنده

اب متوفى لم يعتصر - 00:49:59

واراد ان يعتصر عنه فلا بأس اما ان اعتمر فالافضل ان تكثر له من الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم او ولد صالح يدعوه له اياكم

الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل هل يجوز الجمع بين طواف الافاضة والوداع - 00:50:22

نعم يجوز الجمع بين طواف الافاضة والوداع فاذا اراد الخروج من مكة مسافرا الى بلده فانه يطوف للافاضة ويكفيه عن الوداع فانت

تنوي به طواف الافاضة ويكفيك عن الوداع لو نوى الافاضة والوداع اجزأ - 00:50:50

لكن الاحسن ان ينوي الافاضة فقط ويكفيه عن الودع نوى الوداع ولم ينوي الافاضة كثير من العلماء قال بانه لا يجزئ اياكم الله

فضيلة الشيخ يقول السائل من لم يجد قيمة الهدي - 00:51:29

هل له ان يصوم الثلاثة الايام قبل يوم التروية؟ ام لابد من صيامها في ايام التشريق هذه المسألة تقدم تكلمنا عليها وقلنا بان صيام

الايام الثلاثة على الصحيح من قول العلماء - 00:51:53

يبدأ من حين الاحرام بالعمرة من حين الاحرام بالعمرة وكلكم احرمتم بالعمرة وانتهيت من العمرة فمن اراد ان يصوم في هذه الايام

اذا لم يجد هديا فانه يصومها والافضل ان يصومها قبل يوم عرفة - 00:52:19

ليكون في يوم عرفة مفطرا لان السنة الافطار في يوم عرفة سنة الافطار في يوم عرفة لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم

ولو انه لم يصم حتى جاء عرفة - 00:52:52

فانه يصوم في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر واما السبعة فبعد اعمال الحج اذا انتهت مناسك منى له ان

يصوم المهم انه بعد اعمال الحج نعم اياكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل بالنسبة للتكبير عند محاذاة الحجر في بداية كل شوط

لا استطيع ضبط المحاذاة - 00:53:24

تماما فهل يؤثر هذا على الطواف ام لا هذا يعني هذا نوع من الوسواس المحاذاة واضحة ليس لا تشتت المحاذاة بالدقة فاذا تحررت

وحذيت الحجر الاسود فانك تكبر اياكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم مجيء مجيء المرأة التي - 00:54:08

ما حكم مجيء المرأة في البعثات الرسمية للحج والعمرة؟ وتسمى مرشدة بدون محرم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم - 00:54:45

فقال رجل يا رسول الله اني اكتب في غزوة كذا وكذا يعني كتبوه انه سيخرج مع الجهاد وان امرأتي خرجت حاجة فقال النبي

صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك - 00:55:13

فهذا دليل على ان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم سواء كان حجا او غيره والمرأة كما تقدم لنا في شروط وجوب الحج المرأة لا يجب

عليها الحج الا بوجود المحرم. الله عز وجل - 00:55:39

جعلها في سعة ورحمة اذا لم يوجد محرم لا يجب عليه الحج لو رفق المحرم ان يسافر بها لا يجب علي الحج لا يكلف الله نفسا الا

وسعها فاتقوا الله ما استطعتم - 00:56:11

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذه ما دام انها ليست مستطاعة لا يجب عليها الحج لا تجد المحرم لا يجب عليه الحج لكن لو خالفت وحجت بدون محرم الحج صحيح - 00:56:38

لكن عليها التوبة تتوب الى الله عز وجل اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم. يقول السائل ما هي انجح طريقة لدراسة الفقه على المذهب المالكي والتوحيد والاصول والتوحيد واصول الفقه علما بان الم تعلم موظف ومعظم وقته يكون بالوظيفة. وما هي -

00:57:01

التي تنصحون بها اذا اراد المسلم ان يدرس الفقه على اي مذهب من المذاهب لان دراسة العلم على هذه المتون هي من باب الوسائل وليست من باب المقاصد والغايات المقصود - 00:57:28

هو فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم ان ذكرنا ان المسلم متعبد بما قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم ليس متعبدا بما قال فلان وفلان - 00:57:54

قال الله عز وجل ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتكم المرسلين فهذه المتون من اسهل الطرق واقصر الطرق لفهم فنون العلم فاذا اراد الفقه على مذهب الامام مالك مثلا هناك متون - 00:58:21

كتبها المالكية ومن احسنها الرسالة لابن ابي زيد القيرواني ابن ابي زيد عالم كبير من علماء المالكية ويسمى بمالك الصغير وله الرسالة وايضا من احسن المتون اقرب المسالك للدريير واقرب المسالك هذا - 00:58:56

مختصر لمختصر قليل خليل ابن اسحاق الجندي له مختصر تسمى بمختصر خليل مختصر خليل هذا من اشهر المختصرات عند المالكية وشروحه كثيرة جدا ومن العناية به اختصاره فاختره الدريير في كتاب اسمه اقرب المسالك - 00:59:39

ثم شرحه بشرح اسمه الشرح الصغير جاء الصاوي وجعل عليه حاشية اسمها بلغة الصاوي فاذا تفقه على هذا المتن اقرب المسالك فهو على خير عظيم وهكذا بقية فنون اهل العلم - 01:00:16

في في العقيدة يأخذ متنا متنين يتفقه عليهما فمثلا متن الطحوية ابن ابي العز الحنفي هذا المتن زبدة معتقد اهل السنة والجماعة الاسماء والصفات وما يكون بعد الموت مما يدخل في الايمان اليوم الاخر - 01:00:46

والواجب للصحابة وال بيت النبي صلى الله عليه وسلم والى اخره مثلها الواسطية لابن تيمية لمعة الاعتقاد لابن قدامة هذه المتون عبارة عن ملخصات بمعتقد اهل السنة والجماعة القواعد الفقهية هناك - 01:01:22

كتب كثيرة من احسنها نظم القواعد لابن سعدي ونظم القواعد لابن عثيمين وغير ذلك الاصول ايضا له متون ومن احسنها الورقات او نظم الورقات للعمريطي او مختصر التحرير او غير ذلك - 01:01:57

الحديث يأخذ عمدة الاحكام المقدس بلوغ المرام لابن حجر عسقلاني ثم مختصرات الصحيحين هنا اذا الم بمثل هذه في المصطلح نخبة الفكر لابن حجر البيقونية اذا الم بمثل هذه المتون - 01:02:29

فهو على خير عظيم ويستطيع ان يصل لان هذه المتون تربيته وتحفظه من التشتت والظياع وتقوده الى فهم مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:02:54

كيف يزهد العبد خصوصا رب الاسرة عن الدنيا الزهد وترك ما لا ينفع في الآخرة الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والزهد خير الهدى فيه هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 01:03:22

النبي صلى الله عليه وسلم كان ازهد الناس ومع ذلك هديه انه لا يرد موجودا ولا يتكلف مفقودا ليس الزهد ان يترك المسلم الطبيات النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من الطبيات - 01:03:49

وقال انا انام واقوم واصوم وافطر واكل اللحم واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني والنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم اخذ الطبيات وتناولها فليس من طيب اللباس واكل من طيب الطعام - 01:04:25

اكل اللحم وشرب العسل واكل الحلوى هذا هديه انه لا يتكلف المفقود ولا يرد الموجود ومن الزهد ترك المتشابه اذا كان المسلم يغشى

الحلال البين ويترك الحرام ويترك المتشابه فهذا - [01:04:52](#)

هو الزهد فالاقسام ثلاثة حلال بين حرام بين امور متشابهة حديث النعمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحلال بين وان الحرام

بين وبينهما امور مشتبهات فمن ترك الشبهات - [01:05:23](#)

فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فالزهد ظابطه ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ظرره

في الآخرة فاذا لم يتكلف المسلم المفقود - [01:05:46](#)

واقترصر على ما عنده ولم يرد الطيب ولم يقع في الشبهات فقد حقق الزهد والورع نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم

استعمال السبحة السبحة. نعم استعمال السبحة - [01:06:09](#)

الافضل هو التسبيح بالاصابع ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح

بيمينه فالافضل للمسلم انه يسبح باصابعه والسبح استعمالها موضع خلاف - [01:06:35](#)

والذي يظهر والله على من نهى ان استعمالها لا بأس او استعمالها للتسبيح لا بأس ما لم يعتقد فضيلتها ونحو ذلك لكن لو اخذها على

انها وسيلة من الوسائل في ضبط التسبيح - [01:07:10](#)

ان يعتقد الفضل او ان يتعبد باستعمالها فهذا جائز ولا بأس به لكن الافضل ان يسبح باصابعه هذا الافضل اثابكم الله فضيلة الشيخ

يقول السائل من فوت الصلوات المفروضة في بلده - [01:07:39](#)

هل يجب عليه قضاؤها؟ واذا قضاها هل تحسب له بمئة الف صلاة نعم اذا ترك الصلاة عامدا عن وقتها متعمدا بلا عذر فذهب ابن حزم

وابن تيمية انه لا يتمكن من قضاها - [01:08:07](#)

لا يستطيع ان يقضيها لان الوقت هو اعظم شروط الصلاة الوقت الذي يخل به كثير من الناس اليوم هو اعظم شروط الصلاة ان الصلاة

كانت على المؤمنين كتابا موقوتا مفروضا في الاوقات - [01:08:36](#)

قال سبحانه وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى قسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا في حديث ثمرة في البخاري

في قصة الرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:03](#)

في منامه قال حتى اتينا على رجل مستلق على قفاه وفوقه رجل يسلق رأسه بالحجر قال قلت سبحان الله ما هذان؟ يعني قال

للملكين الذين معه ما هذان؟ قال انطلق انطلق - [01:09:32](#)

فانطلقنا وذكر الحديث بطوله في اخر الحديث قال الملكان للنبي صلى الله عليه وسلم اما الرجل الذي كان مستلقيا على قفاه وفوقه

رجل يثلغ رأسه بالحجر فذاك الرجل يأخذ القرآن ويرفضه - [01:10:04](#)

وينام عن الصلاة المكتوبة يعرف الحلال والحرام من القرآن لكن لا يمثل وينام عن الصلاة المكتوبة يتثاقل رأسه. الجزاء من جنس

العمل فاذا اخر الصلاة عن وقتها متعمدا بن حزم - [01:10:33](#)

ابن تيمية لا يقدر على قضائه كما ان الصلاة لا تصح الا برفع الحدث واستقبال قبله فكذلك ايضا لا تصح الا في وقتها الذي شرعه الله

عز وجل لها قال عمر رضي الله تعالى عنه - [01:11:00](#)

ان للصلاة وقتا اشترطه الله لها لا تصلح الا به وعند قول الله عز وجل وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال ابن مسعود

وسعد بن ابي وقاص لم يتركوها تركها كفر - [01:11:27](#)

وانما اخروها عن مواقيتها واذا كان الناس يجمعون على ان الحج لا يصح الا في وقته في يوم عرفة والحج دون الصلاة في الاهمية

فكذلك ايضا الصلاة لابد ان تكون - [01:11:54](#)

في وقتها مثل ايضا الصيام المسلمون يجمعون على ان الصوم لا يكون الا في وقته كذلك ايضا الصلاة اعظم واجل يجب ان تكون في

وقتها قال عمر من جمع بين صلاتين بلا عذر - [01:12:21](#)

فقد اتى بابا من الكبائر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل تضاعف العبادات غير الصلوات في المسجد الحرام مضاعفة

الصلوات التضعيف انما هو في الصلوات فقط هذا هو الذي ورد به النص - [01:12:45](#)

اما الصدقة والصيام والتسبيح والقراءة وسائر الذكر فهذا افضل يعني كونه في الحرم افضل من كونه في الحل يعظم لكن التضعيف انما هو في الصلوات سواء كانت الصلاة فريضة او كانت نافلة - [01:13:11](#)

اما بقية الاعمال الصالحة فلم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورد بعض الاثار في تظعيف الصيام لكنها لا تثبت ليس هناك شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلاة - [01:13:43](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل لي ام نفر منها الجميع. ابناؤها واقاربها اما انا فقلت لي تطلقوا زوجتك او تخرج خرجت قالت لي تطلق زوجتك او تخرج خرجت وازورها كل يوم مرة او مرتين - [01:14:04](#)

هل اكون بخروجي من المنزل عاقا لها طلب الوالد من الولد تطليق الزوجة هذا فيه تفصيل ان كان لسبب صحيح فيجب طاعة للوالد وللسبب الصحيح كان لسبب صحيح اذا كانت هذه المرأة لا تصلي - [01:14:27](#)

هذه المرأة تركت عفة تركت عفتها او تركت صلاتها فيجب طاعة طاعة الوالد اما اذا لم يكن هناك شيء من هذا فانه لا تجب الطاعة فيه ولا يكون الولد عاقا - [01:14:58](#)

لا يكون الولد عاقا لحصول الضرر في تطليق الزوجة سواء كان للزوجين او لاحدهما اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يسن للحاج اذا رجع لبلده ان يهرق دما شكرا لله - [01:15:23](#)

نعم هذا تكلمنا عليه في السابق اذا واصله الى بلده وذبح دما شكرا لله عز وجل على تأدية هذا النسك والسلامة بالرجوع الى البلد فان هذا جائز ولا بأس به - [01:15:47](#)

اما اذا كان الداعي الى ذلك هو الرياء والسمعة او الفخر او يصحب ذلك عقيدة اعتقاد ان هذا واجب او ان هذا سنة او مشروع فهذا لا يجوز لكن اذا كان - [01:16:16](#)

مجرد شكر لله عز وجل دون ان يصحبه شيء مما سلف فهذا جائز ان شاء الله اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كيف يكفر العبد عن غيبة قديمة عن اناس كثيرين نعم الغيبة - [01:16:36](#)

الغيبة محرمة ولا تجوز قال الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا في السنن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما عرف به الى السماء انه رأى اقواما لهم اظفار - [01:16:57](#)

يخمشون بها وجوههم فسأل عنهم ف قيل هم الذين يقعون في اعراض الناس في الصحيح في صحيح مسلم وغيره يقول النبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام حرام - [01:17:26](#)

دمه وماله وعرضه فالعرض محرم ولا يجوز لك ان تقع فيه بالغيبة او الهمز واللمز ونحو ذلك واذا اغتاب الناس ان استطاع ان يستحلهم استحلهم ان تمكن ان خشي فتنة - [01:17:52](#)

او لا يعرفهم فانه يكثر لهم من الدعاء يكثر لهم من الدعاء اللهم اغفر لهم وارحمهم الى اخره ويثني عليهم في المكان الذي اغتابهم فيه يكثر من الدعاء والثناء عليهم - [01:18:25](#)

وهذا يرجى ان الله سبحانه وتعالى يكفر عنه ما حصل من هذه الغيبة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل قدمت لشركة مبلغا قدمت للشركة بناء مبلغا من المال لبناء منزل لي - [01:18:50](#)

والمشروع يأخذ حوالي ثلاث سنوات. هل تجب علي زكاة في المال المودع لدى الشركة اذا كان هذا المال الذي اعطيته للشركة اصبح ملكا للشركة لانك اعطيته للشركة لكي تبني لك منزلا - [01:19:19](#)

اصبح ملكا لها يعني من قيمة هذا المال من قيمة المنزل الذي سببنى هذا لا يجب عليك فيه زكاة وان كان هذا المال هو لك لكن اخذته الشركة كرهن فانت الان لا تستطيع ان تتصرف فيه - [01:19:54](#)

فاذا كنت لا تستطيع ان تتصرف في هذا المال ايضا لا زكاة فيه لو زكيت او مرة اذا قبضته فهذا احوط لكن ما تجب فيه الزكاة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل خرجت من البيت ناويا العمرة - [01:20:27](#)

وعند ركوب الطائرة لبيت ولم اعرف وقت محاذاة الميقات. فهل يلحقني ضرر عند ركوب الطائرة لبيت نعم اذا كان عند ركوبك

الطائرة نويت الدخول في النسك نويت انك الان اصبحت محرما - [01:20:47](#)

فهذا لا شيء عليك واما اذا لم تنوي عند ركوبك ولم تنوي عند ركوبك ولا عند محاذاتك للميقات فحينئذ تكون تركت واجبا عليك دم ان استطعت ان تذبح اذبح - [01:21:11](#)

ما استطعت يسقط عنك لا يكلف الله نفسا الا وسعها اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم التسمية باسماء بعض الحيوانات لا تجوز التسمية باسماء الحيوان لان الله عز وجل - [01:21:47](#)

لم يذكر الحيوان الا على وجه الذنب لم يذكر الحيوان تشبه بالحيوان الا على وجه الذنب قال الله عز وجل كمثل الحمار يحمل اسفارا قال سبحانه وتعالى كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث - [01:22:15](#)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقر كنقر الغراب والتفات كالتفات الثعلب وافتراش السبع تسمية المولود باسماء الحيوان هذه غير جائزة اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما هو حكم - [01:22:50](#)

ما هو حكم ختان الاناث ختان الذكر واجب لسان الذكر واجب لان ختان الذكر من ملة ابراهيم وقد امرنا باتباع ملة ابراهيم ولان ختان الذكر يتعلق به شرط من شروط صحة الصلاة - [01:23:22](#)

وهو الطهارة من الخبث اما ختان الانثى فليس واجبا وانما هو مستحب لانه يتعلق به كمال وليس شيء واجبا فالمقصود منه هو تخفيف الغلظة نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل - [01:23:55](#)

رجل وجد عملا في وكالة سياحية تنظم رحلات الحج والعمرة فشرط عليه صاحب الوكالة بحلق لحيته فما تنصحه النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطاعة بالمعروف وهذا ليس من المعروف - [01:24:34](#)

كونه يشترط عليه ان يحلق لحيته لحيته هذا شرط باطل كل شرط حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - [01:25:00](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيحين ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا يجوز الطاعة في مثل هذا الشرط - [01:25:24](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز لبس حقيبة على الظهر فوق الرداء اثناء الاحرام نعم اذا لبس حقيبة على الظهر هذا جائز ولا بأس به لان هذا ليس من اللباس المعتاد - [01:25:50](#)

تقدم ان اللباس الذي ينهى عنه وما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم او كان في معنى المنصوص والتي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [01:26:16](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا من لم يجد نعلين فليلمس الخفين وليقطعه من اسفل - [01:26:47](#)

الكعبين هو ممنوع من هذه الاشياء. القميص العمامة البرنس سروال وما كان في معناها مما صنع للبدن كله او لبعضه اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا لم يعق عن الشخص عند ولادته فهل له ان يعق عن نفسه اذا كبر - [01:27:22](#)

نعم تقدم ان العقيقة الاصل ان يقوم بها الاب لكن اذا لم يقم بها الاب فان لكل احد ان يقوم بها اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي افضل الاعمال للحاج في ايام ذي الحجة - [01:27:57](#)

الاعمال الصالحة انواع في مثل هذه الايام ينبغي للحاج ان يجتهد في العمل الصالح من التطوع بالصلاة الصيام كذلك ايضا التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد - [01:28:41](#)

صدق قراءة القرآن وغير ذلك من الاعمال والانسان على نفسي بصيرة بل الانسان على نفسه بصيرة ينظر ما هو هل اخشع لقلبه وما الذي يناسبه اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم المبيت بمنى يوم التروية؟ وهل يجوز لي الذهاب مباشرة الى عرفة - [01:29:19](#)

المبيت بمنى ليلة التاسع سنة ليست واجبة ولو ان المسلم ذهب مباشرة لم يخرج الى منى في يوم التروية وذهب مباشرة الى عرفات

جاز ذلك تقدم بيانه وذكرنا دليلا من حديث - 01:30:01

عروة ابن مضر رضي الله تعالى عنه اثابكم الله اخر سؤال اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل اذا اعتمرت عن نفسي وحججت عن غيري في سفرة واحدة هل اكون بذلك متمتعا - 01:30:42

نعم اذا اعتمر عن شخص وحج عن شخص اخر او اعتمر عن نفسه وحج عن غيره فانه يكون متمتعا لانه يصدق عليه انه اتى بالعمرة في اشهر الحج وحج من عامه - 01:31:00

نسأل الله سبحانه وتعالى بكمه وكرمه ان يجعل حجتنا حجا مبرورا وان يجعل سعينا سعيا مشكورا والا يجعل فينا ولا منا شقيا ولا محروما وان يردنا الى بلادنا سالمين غانمين مقبولين مثابين. كيوم ولدتنا امهاتنا - 01:31:29

ونسأله سبحانه وتعالى ان يهيئ لهذه الامة امر رشد يعز فيه اهل الطاعة ويهدى فيه اهل المعصية ونسأله سبحانه وتعالى ان يفرج كرب المكروبين وان ينفس عسرة المعسرين وان يقضي دين - 01:31:53

المدنيين وان يشفي مرضى المسلمين. وان يغفر لموتاهم اللهم انصر دينك وكتابك وسنة نبيك وعبادك الصالحين. اللهم ولي على المسلمين خيارهم. واكفهم شر شرارهم. اللهم اجعل ولايتنا فيمن واتقاك واتبع رضاك يا ذا الجلال والاکرام. اللهم امنا في اوطاننا

واصلح ائمتنا وولاة امورنا - 01:32:15

اللهم اجعلهم محكمين لكتابك وسنة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم وان شاء الله يعني نستأذن يعني خلال اه هاي الدقائق قبل الاذان ان شاء الله بعد صلاة المغرب سنعاود ان شاء الله - 01:32:49

الاجابة على بقية الاسئلة وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:33:08